

ورقة عن :-

أسس مؤسسة الزكاة في السودان

(الجوانب المالية والإدارية والتسويقية)

إعداد أ. طاج النور ميرغني أحمد

ديوان الزكاة - السودان

بيروت - ديسمبر ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
أما بعد

فإن مسيرة تطبيق الزكاة فى السودان قد مرت بمراحل مختلفة ، وتفاوتت بها درجات التطبيق بقدر روح التدين بين أهل السودان ، ومدى التزام الحكام وولاة الأمر بالإسلام شريعة ونظام حياة ..
هذه الورقة تتناول المراحل التى مرت بها تطبيقات الزكاة فى السودان منذ الدولة المهدية وما تميزت به كل مرحلة ، ومن ثم ركزت على الجوانب الإدارية والمالية والتسويقية بإبراز اثر الهياكل التنظيمية والوظيفية لمؤسسة الزكاة والقوانين واللوائح التى تحكم عملها على مناشط الزكاة فى الإدارة والجباية والمصارف ، والضوابط المالية والمحاسبية التى تحكم عمل الزكاة ، مع التركيز على جوانب الموازنة ، وإجراءات تحصيل الزكاة ، والحسابات وتسويق جباية الزكاة العينية ..
واخيراً تناولت الورقة التسويق بمعناه الأوسع فى نشر فقه الزكاة وبسط أحكامها بين الناس فى السودان ، وذلك من خلال إدارة الدعوة والإعلام .

نبذة تاريخية عن تطور مؤسسة الزكاة في السودان

السودان كغيره من بلاد الإسلام تفاوت فيه الاهتمام بالزكاة قوة وضعفاً زيادة ونقصاً حسب قرب وبعد روح التدين بين أهله ومدى الالتزام بالإسلام شريعة ونظام حياة من قبل ولادة الأمر والحكام.

ولعل من أبرز تجارب تطبيق فريضة الزكاة في السودان تجربة الدولة المهدية والتي وبسقوطها في عام ١٨٩٧م صارت الزكاة عملاً فردياً يؤديه بعض أغنياء المسلمين بعيداً عن ولاية الدولة والنظم الرسمية .

وفي عام ١٩٨٠م ونتيجة توجه السودان لتطبيق الشريعة الإسلامية أنشأ صندوق طوعي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب بصورة جبرية في عام ١٩٨٤م ومن بعده صدر قانون الزكاة عام ١٩٨٦م والذي أنشأ بموجبه ديوان مستقل للزكاة، وفي ظل ديوان الزكاة المستقل مرت عملية التطبيق الفعلي بعدة مراحل ارتبطت بالتعديلات التي حدثت في القانون في عامي ١٩٩٠م و٢٠٠١م وهي قوانين مستمدة من الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ومستوعبة لمستجدات العصر ومتطلباته.

نتناول هذه المراحل بدءاً من تجربة الدولة المهدية على التوالي:

تجربة الزكاة في الدولة المهدية :

على أنقاض الاستعمار التركي، قامت دولة المهدية في عام ١٨٨١م مطبقة لشرع الله ، إذ شهدت هذه الفترة من حكم المهدية والتي لم تتجاوز السبعة عشر عاماً التزاماً بالنظام الإسلامي ، ويذكر د. فيصل محمد موسى أن دولة المهدية قامت على أساس ديني ، كان النظام المالي فيها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ومن الصورة العامة لإيرادات الدولة ومصارفها تتضح هذه الحقيقة في إيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومال الفيء والعشور على السلع .

وينقل د. محمد سعيد القдал عن البروفيسور مكي شبيكة قوله : إن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة على المحصولات والأنعام والماشية والأغنام .

الممارسات العامة للتجربة:

كان الإمام المهدي وخليفته عبد الله يرسلون الجباة لجمع الزكاة، على غرار ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حيث كان المهدي وخليفته يرسلون إلي كل جهة محددة جابياً بواسطة مرسوم صادر من الإمام أو الخليفة عبد الله ، وكذلك يوجه مرسوم إلي الأهالي عامة ، ويتضمن المرسوم توجيه ديني خاص لكل من الأهالي وعمال الزكاة الذين يقومون

بجمع الزكاة وتوريدها إلي بيت المال في الجهة نفسها ، ويعنى هذا أن الدولة المهدية كانت تتبع نظام القيد المكاني في جباية وتوزيع الزكاة . والإدارة المالية في دولة المهدية كانت شديدة المركزية لارتباطها بالنظام الإداري المركزي ، ويشرف على الإدارة المالية أمين للمال ويساعده أمناء على مستوى الأقاليم ، وقد مرت هذه الإدارة بتطورات كان لها ارتباطها الكبير بالنظام المركزي في الدولة المهدية وعلاقة ذلك بسلطات الخليفة . وكانت إدارة بيت المال والذي يتبع لرأس الدولة مباشرة في أول الأمر موحداً عليها أمين واحد هو أمين بيت مال المسلمين ثم قسم إلي وحدات متخصصة أهمها بيت مال العموم وله أفرع في كل الأقاليم، وكان دخله الرئيسي من الزكوات .

وكانت الزكاة تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة ويساعده كاتب ومحصل يتم تعيينه من مصلحة الدين وهم مسئولون لدى أمين بيت المال .

تجربة صندوق الزكاة الطوعي ١٩٨٠ - ١٩٨٤م

القناعة بين شريحة مقدرة من أهل السودان الأتقياء منهم على وجه الخصوص، بضرورة إقامة وإنفاذ شرع الله ، دفع بالدولة وهي تخطو أولى خطواتها نحو التوجه الإسلامي، أن يصدر الرئيس جعفر محمد نيميري قراراً جمهورياً، بإنشاء صندوق الزكاة في ذي القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م. قام صندوق الزكاة بهدف دعوة المسلمين لأداء حق الله، وإعطاء الصدقات بصفة اختيارية على سبيل التطوع لا الإلزام، وك محاولة لإحياء فريضة الزكاة، وتشجيعاً لدواعي البر والإحسان، والحث على روح البذل والعطاء في النفوس، من أجل أن تتسع قاعدة التكافل والتراحم والتعاطف في المجتمع. ويمكن أن نتناول بشيء من الإيجاز هذه التجربة من خلال الجوانب التالية :

السمات العامة للصندوق :

نص قانون صندوق الزكاة، الصادر في ١٩٨٠م على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية، وصفة تعاقدية وخاتم عام ، كما نص قانونه على تشكيل مجلس أمناء للزكاة، وحددت له اختصاصات كما نص على تكوين لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس ، ولجان لجمع الزكاة والإعلام.

العاملون بالصندوق :

قيام الصندوق على التطوع وليس الإلزام، وحصره لنشاطه على العاصمة (الخرطوم)، أدى إلي محدودية في عدد العاملين ، حيث أنه وبخلاف مجلس أمناء الزكاة واللجنة التنفيذية، لم يتعد عدد العاملين أحد عشر عاملاً من (أمين عام ، ومشرفين ، وباحثين ، وكتبة ، وعمال).

إيرادات الصندوق :

إجمالي إيرادات الصندوق للفترة من ١٤٠٠/١٤٠٤هـ بلغت (١,٣٤٦,٣٧١) جنيه سوداني، وكانت تأتي معظمها من زكاة البنوك الإسلامية ، التي ينص قانونها على إخراج الزكاة .

توزيع الزكاة وصرفها :

اعتمد الصندوق في وصوله لأصحاب الحاجات والاستحقاق، على البحوث الاجتماعية ، والزيارات الميدانية للأسر والأفراد، وكذلك أتبع الصندوق نفس النهج مع المؤسسات الاجتماعية والدينية التي تضم نزلاء ضعفاء ، وطلاب علم فقراء.

وكانت الدراسات تتم في سرية تامة ، مراعية كرامة الإنسان المسلم ، أما الأسر المتعففة فيتم التحقق منها عن طريق الموثوق بهم من أهل الحجا والعدل .

تقييم تجربة الصندوق :

المزايا والإيجابيات :

ويمكن تلخيصها بإيجاز في الآتي:

١/ يعتبر إصدار قانون صندوق الزكاة وإنشاؤه ، محاولة متواضعة ولكنها تمثل خطوة عملية وإيجابية ، في سبيل تطبيق فريضة الزكاة تحت سلطة ورعاية الدولة.

٢/ قيام الصندوق كجهاز مستقل غير تابع لجهة حكومية أبعدته عن بعض سلبيات الخدمة المدنية ورتاباتها، وسهل من صرف أمواله في مصارفها الشرعية .

٣/ دعوة المسلمين لأداء حق الله وإعطاء الزكاة ، وكان بمثابة توعية دينية واجتماعية بأهمية شعائر الإسلام ، جعل المزكين يحرصون على تطبيق فريضة الزكاة كما رأوا آثارها رغم محدوديتها على الفرد والجماعة .

٤/ ساهم الصندوق في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، سيما أبان مرحلة الحفاف.

٥/ تمكن الصندوق ، رغم قلة عائد الزكاة المتحصلة، وإمكانياته المتواضعة من مسح ما يربو على (٥٠٠٠) أسرة وحالات اجتماعية مختلفة ، وتقديم المساعدات السنوية المتفاوتة ، حسب مقتضى الحال .

ديوان الزكاة والضرائب (١٩٨٤-١٩٨٦م) :

بعد مضي أربع سنوات علي تجربة تطبيق صندوق الزكاة الطوعي (١٩٨٠ - ١٩٨٤م)، ونتيجة لتسارع خطوات الأسلمه لكل مناحي الحياة بالسودان وتطبيق القوانين الإسلامية ، صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م .

وكان لصدور هذا القانون أثره علي الإيرادات العامة للدولة، حيث نص في مادته ٢/أ علي إلغاء عدد من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، والتي كانت إيراداتها تمثل موردا هاما من موارد الدولة، الشيء الذي انعكس سلباً علي الميزانية العامة للدولة ، ورغم تميز هذا القانون بجعل أمر جباية وإدارة وتوزيع الزكاة إلزامية علي كل مسلم ومسلمة ، واعادته للدولة حقها في ولايتها علي الزكاة إلا أن الإلغاء للضرائب والخلط بين الزكاة والضرائب ابرز العديد من السلبيات الأمر الذي أدى الي صدور قانون مستقل للزكاة في ١٩٨٦م .

ديوان الزكاة (١٩٨٦-١٩٩٠) م

الخلل الذي شاب الزكاة كنظام مالي وإسلامي نتيجة الجمع بين الزكاة والضرائب في قانون واحد في عام ١٩٨٤م، والضرر الذي لحق بالضرائب بفقدانها لكثير من إيراداتها ، دفع بالدولة لفصل الزكاة عن الضرائب ، فالزكاة عبادة تختلف شكلاً وموضوعاً عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات .

في هذه المرحلة تم تصحيح الأخطاء التي صاحبت إصدار قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م ، فصدر قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م والذي أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة ، وفصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ لها ديواناً قائماً بذاته.

وشهدت هذه المرحلة البداية الفعلية في فصل إدارات ومكاتب الزكاة عن الضرائب، وبدء تعيين العاملين بدواوين الزكاة بولايات السودان وإحلالهم محل موظفي الضرائب ، وكذلك تم وضع أول هيكل وظيفي وإداري لديوان الزكاة في عام ١٩٨٩م .

ديوان الزكاة (١٩٩٠-٢٠٠١) م :

في هذه المرحلة صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ، وقد كان بمثابة خطوة متقدمة في سبيل سد الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للزكاة، وخلال هذه الفترة شهد الديوان اكتمال هياكله التنظيمية والوظيفية، وتوسعاً في وجوده الجغرافي حيث شمل كل الولايات الشمالية وعدداً من الولايات الجنوبية، وتطوراً كبيراً في كل محاور العمل الزكوي جباية وصرفاً ودعوة وأعلاماً.

ومن أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي جرى العمل به حتى ٢٠٠١م الآتي :

- ١- أوضح القانون بأن أهداف الديوان ليست قاصرة على جمع الزكاة وتوزيعها وإنما تتعدى إلى الدعوة والإرشاد بأهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس وإشاعة روح التعاون والإخاء بين دافعي الزكاة ومستحقيها .
- ٢- توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة ، حيث أخذ المشرع السوداني بالفقه الموسع فأوجب الزكاة على المستغلات والتي تشمل (صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية ، وما تدره وسائل النقل من دخل صافي) ، كما أوجبها على المرتبات والأجور والمكافأة والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة ، كما نص القانون على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة .
- ٣- اعتبار المواطن والإقامة معياراً لوجوب الزكاة وبالتالي أخضعت أموال المسلمين من غير السودانيين المقيمين بالسودان للزكاة .
- ٤- في سبيل التطبيق المتدرج، راعى المشرع ترابط المجتمع السوداني، وارتباط المزكين ببعض أقربائهم ومعارفهم ممن يستحقون الزكاة ، وبالتالي تركت نسبة (٢٠%) لأصحاب الأموال ليوزعوها بأنفسهم .

- ٥- توسيع المؤسسات الرقابية والشورية: حرص المشرع على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جباية وصرفاً ، وذلك من خلال إنشائه لعدد من الأجهزة وفق ما نص عليه القانون .
- ٦- المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة .
- ديوان الزكاة (٢٠٠١ - ٢٠٠٤) م :**

لقد شهد الديوان على مستوى المركز والولايات خلال هذه المرحلة حركة دائنة في مجالات عدة ، حيث وببداية عام ٢٠٠١م اكتمل إعداد وإنفاذ الاستراتيجية العشرية للديوان (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩ م) ، وأجيز في عام ٢٠٠١م قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والذي استوعب ما طرأ من متغيرات واجتهادات فقهية وأحكام للنصوص القانونية ، كذلك شهدت هذه الفترة إعداد وإجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان وإجازة لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٣م ، ولائحة تنظيم أعمال المصارف ، ولائحة شروط خدمة العاملين بالديوان . ولعل من أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ما يلي :

١/ تأكيده على استقلالية ديوان الزكاة، وإعطاء المزيد من السلطات والصلاحيات للديوان، والشاهد على ذلك النص على سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الزكاة بالولايات، بالتشاور مع الوزير الاتحادي، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي كان يعطي هذه السلطة للوزير بالتشاور مع الوزارة .

٢/ أخذ الزكاة من المال العام المعد للاستثمار وهو ما نص عليه في المادة (٣٧) من القانون .

٣/ إسقاط نسبة الـ (٢٠%) التي كان تعطى للمكلف من زكاته ليوزعها بنفسه .

٤/ النص على التنفيذ بواسطة المحكمة للأموال المحجوزة لدى البنوك لصالح الديوان ، وهو نص سكت عنه في القانون السابق .

٥/ كذلك نص القانون الجديد على زكاة المال المستفاد .

ثانياً : تطور الهيكل الإداري لـديوان الزكاة في السودان :

مقتضيات الجهاز الإداري :

إن بيت المال (الجهاز الإداري) ، لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية ، أو في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث أن الدولة كانت في بداية تكوينها، مع قلة الموارد وضعف الإيرادات ، فالواقع العملي في عهد الدولة الإسلامية الأولى لم يكن في حاحه إلى أسس تنظيمية بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ذلك أن المال الذي يصل من الزكاة كان يتم استخدامه لسد الحاجات الماثلة لدولة ناشئة تواجه أوضاعاً حربية صعبة . وبالتالي لم يكن هنالك حاجة فعلية لنظم القيد، أو الحفظ لأموال ومنقولات الزكاة أو المراجعة .

من جانب آخر فإن جباية أموال الزكاة كانت تعتمد بصورة أساسية على الحافز العقدي العميق لدى الفرد المسلم في نداوة العقيدة الإسلامية وطرأوتها، وكان التعاون مع مبعوثي الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - من السعاة

ينطلق من الثقة المطلقة في الدعوة وصاحب الدعوة، ومراقبة الله سبحانه وتعالى رجاء الثواب ، والخوف من العقاب .

ويضاف إلى ذلك بأن الأموال التي تجبى من الزكاة لم تكن بالحجم والقيم والتنوع، بذات الدرجة التي نشهدها اليوم، بحيث تحتاج إلى تنظيم كثيف وأطر وهياكل تنظيمية ووظيفية لذلك كان الجهاز الإداري في تلك الفترة بسيطاً ومباشراً . وكذلك فإن سياسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت تقضى بتوزيع المال لفوره ، إن جاء غدوة لم ينتصف النهار، أو عشية لم يبت حتى يقسمه .

ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر - رضي الله عنه - وفتح الله على المسلمين أرض الشام والعراق ومصر ، وزادت إيرادات الدولة ، أصبحت الضرورة العملية تقضى وجوب حصر هذه الأموال وضبطها ، فاقنبتس الخليفة عمر - رضي الله عنه - من الأمم المجاورة نظام الدواوين فأنشأ ديواناً لضبط الدخل، الخراج وأحصى أرباب الاستحقاق ، ومقدار ما يستحقون واتخذ بيت المال للمسلمين .

لعل من الواضح ومن سياق ما ورد عن التطور التاريخي لبيت مال المسلمين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبته رضي الله عنهم ، أن ديوان الزكاة السوداني ، سار في تطبيقه العملي على نفس النسق ، فمن بعد صندوق طوعي للزكاة في حدود ولاية الخرطوم ، موارد محدودة وهياكله مختصرة جداً ، إلى ديوان للزكاة والضرائب اعتمد على نفس هياكل وإدارات الضرائب القائمة ، ثم إلى ديوان للزكاة بشكل مستقل له هياكله التنظيمية والوظيفية وإداراته التي توسعت لتغطي كل السودان ، حسب تنامي الموارد وإيرادات الزكاة ، وبما يمكنه من تحقيق أهدافه ، والتي نصت عليها المادة (٥) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

العوامل التي أدت إلى حدوث هذه المتغيرات :

إن الهيكل التنظيمي والوظيفي في حجمه وإداراته والعاملين به يتوقف على قانون المؤسسة وأهدافها ، ولعل ومن خلال السرد التاريخي فقد أوضحنا التطور الذي حدث في تطبيق الزكاة في السودان إلى أن وصل الأمر أن نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في مادته (٤) و(٥) والمادة (١٣) على :

المادة (٤) :

١/ " تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية "

٢/ " يخضع الديوان لإشراف المجلس "

وفي المادة (٥) حددت أهداف الديوان في :

١. " تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس "

٢. " الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس "

٣. " تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها "

٤. " تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي "

أما المادة (١٣) من القانون فقد نصت على :

" ينشأ في كل ولاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس "

وبالتالي فإن الهيكل التنظيمي والوظيفي لديوان الزكاة في السودان بنى وبصورة أساسية بما يستوعب هذه الاستقلالية ويحقق الأهداف التي نصت عليها المادة (٥) وذلك بقيام إدارات أو دوائر لجباية أموال الزكاة وصرفها ، وبسط أحكام هذه الشعيرة وإدارة أموالها وبما يؤكد سلطانية الدولة ، وضرورة قيام دواوين للزكاة بكل ولايات السودان وهو ما يبرزه الشكل رقم (١) بالصفحة (٨)، علماً بأن السودان به (٢٦) ولاية ، منه عشرة ولايات بالجنوب .

كما أسلفنا فإن الهيكل التنظيمي والوظيفي ينبغي أن يكون معبراً عن أهداف المؤسسة في شكل جهاز إداري يتكون من إدارات أو دوائر تغطي المناشط الرئيسية ، وهي في الزكاة :

- الجباية

- المصارف

- الدعوة

- والشأن المالي والإداري .

بالإضافة إلى إدارات مساعدة متخصصة لتغطية مختلف المناشط المطلوبة وهي دائرة الدعوة والإعلام ، إدارة المراجعة الداخلية والتفتيش الإداري ، إدارة الإحصاء والمعلومات ، إدارة التدريب وإدارة تنسيق العمل بالولايات الجنوبية ، وذلك في حدود العدد المناسب من العاملين تقديراً لأي تضخيم في التكلفة الإدارية .

الهيكل التنظيمي للزكاة والنظام الفدرالي في السودان :

النظام الإداري في إدارة الزكاة يتناسق مع نظام الحكم الفدرالي في السودان ، حيث يتم توزيع السلطات بين الأمانة العامة لديوان الزكاة بالمركز (الخرطوم) وأمانات الزكاة بالولايات ويأتي على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالفواحي التنفيذية للزكاة ورسم السياسات الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته ، كما توجد مجالس أمناء للزكاة ولائية تمثل السلطة العليا في حدود الولاية وتعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشؤون الجباية والمصارف ويأتي تحتها عدد من المكاتب على مستوى المحليات ، مع مجالس تنسيقية ذات طابع رسمي وشعبي على مستوى المحليات ولجان زكاة شعبية على مستوى الأحياء والفرقان والأرياف .

11/1/2020



أثر الهيكل التنظيمي على مناشط الزكاة :

استفاد ديوان الزكاة في وضعه لهيكله الإدارية من تجربة الحكم المحلي في السودان في مختلف مراحل مساره ، من تحديده للسلطات والمهام والاختصاصات على المستويات المختلفة مع تحديد العلاقات الرأسية والأفقية ، ومع وجود هذه المزايا والفائدة العظيمة التي عادت على الديوان ، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الجوانب التي تحتاج الى مراجعة ومعالجة لما تسببه من خلل في الأداء .

الآثار الإيجابية على العمل الإداري :

١. التحديد الواضح للدوائر والإدارات بالأمانة العامة لديوان الزكاة وتحديد اختصاصاتها في مجال التخطيط والإشراف والمتابعة .
 ٢. تحديد أمانات الزكاة بالولايات ومهامها واختصاصاتها في حدود القيد المكاني للولاية .
 ٣. تفهم المواطن لسلطانية الدولة على الزكاة واعتبارها نشاط رسمي تقوم به أمانات ومكاتب الزكاة الفرعية .
 ٤. وجود أجهزة رسمية للديوان على المستوى المحلي تغطي مختلف المناشط الاقتصادية التي تمثل محور عمل الزكاة من تجارة وزراعة وثروة حيوانية ، وبذلك تكون مداخل للعمل الزكوي .
 ٥. وجود أجهزة للديوان على مستوى المحلي تغطي النواحي الاجتماعية ودراسة حالات الفقر والوسائل المناسبة للتخفيف من حدته ، والتعاون في ذلك مع عدة جهات .
 ٦. تحديد الرقعة الجغرافية التي يتعامل في إطارها مكتب الزكاة المعنى .
 ٧. الاستفادة من دور العمل الشعبي عبر لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوي بالمحليات ومختلف التنظيمات الشعبية الموجودة على مستوى المحليات .
 ٨. الاستفادة من التنظيمات الدينية الرسمية منها وغير الرسمية وذلك من تحريكها للوازع الديني لدى المكلفين بدفع الزكاة ، وتحريك العمل الدعوي والخطاب الزكوي عبر الرموز الدينية والشعبية مع التنظيمات الفتوية بالمحليات كاتحاد المزارعين والرعاة والتجار وأصحاب العمل والحرفيين والإدارة الأهلية كمداخل للمكلفين من أصحاب الأموال .
- لقد سبق وان اشرنا الى انه ومع التطور الملحوظ والذي يتمثل في :
١. التعديل في قوانين الزكاة بما يستوعب المستجدات وآخرها قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م .
 ٢. الهياكل التنظيمية والوظيفية والذي صدر اولها عام ١٩٨٩م ، ثم ٢٠٠١م .
 ٣. صدور لائحة شروط خدمة العاملين في عام ٢٠٠٣ م .

والذى أدى بدوره الى نتائج ايجابية واسهم بقوة فى تطوير الأداء ، إلا أن الأمر لا يخلو فى اعتقادي من بعض السلبيات التى افرزها التطبيق العملى ويمكن أن نبرزها فى :

١. البعد السلطاني الالزامى للدولة على الزكاة ، ووجوب الوجود الإدارى للديوان بكل ولاية وفق ما نص عليه فى المادة (١٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، بغض النظر عن حجم الجباية والتكلفة المترتبة على ذلك .

٢. محاكاة الهياكل التنظيمية للحكم المحلى فى السودان بقيام مكاتب للزكاة على المستوى المحلى على غير المعايير الاقتصادية الأمر الذى يجعل وجودها عبء إدارى وغير مفيد لمناشط الزكاة ، بل يتجاوز الأمر أحياناً ذلك بقيام مكاتب فرعية للزكاة على المستوى الأدنى ببعض الولايات تحت ضغوط سياسية وشعبية بدعوى ضرورة وجودها لخدمة فقراء ومساكين المنطقة ، ولعل ما يتم الآن من مراجعة للهيكل التنظيمى والوظيفى يصب فى اتجاه معالجة هذا الخلل .

٣. القوة العاملة الحالية بديوان الزكاة من موظفين وعمال يبلغ عددهم (٢٩٩٨) وهى قوة كافية لأداء عمل الزكاة بكفاءة عالية مع الاستعانة بعدد محدد من العمالة الموسمية ولكن يعاب عليها :

أ/ عدم تناسب مؤهلات وقدرات البعض مع عمل الزكاة ، ولعل الاستغناء عن حوالي (٢٠٠) عاملاً عن طريق الاستقالة الطوعية خلال هذا العام ٢٠٠٤م تعتبر معالجة جزئية .

ب/ تكدر القوة فى بعض الولايات .

ج/ وجود أعداد كبيرة من العاملات من النساء ، يفقد المرونة فى حركة التنقلات إضافة الى عدم تناسب عمل الجباية مع المرأة فى الغالب .

د/ ضعف الحافز المادى ، مقارنة بالجهد الذى يؤديه العامل .

٤. البعد الشعبى والذى نصت عليه اللوائح التنفيذية للزكاة وأعطته من الصلاحيات ، كجسم معين للجهد الرسمى فى جباية وصرف أموال الزكاة والمتمثل فى لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوى لم يعطى العناية والاهتمام اللازم ، والذى يمكن وفى إطار السودان المترامى الأطراف والبعد الجغرافى ومحلية الزكاة أن يتطور الجهد الشعبى ليقوم بجباية بعض الأموال الزكوية وتوزيعها تحت الإشراف العام للديوان مما يسهم فى تخفيض وترشيد الصرف الإدارى وتحقيق قدر كبير من الرضا بين أصحاب الحوائج .

آثر الهيكل التنظيمى والوظيفى (الجهاز الإدارى) على الجباية :

الوجود الإدارى لديوان الزكاة بمستوياته المختلفة والذى استفاد كما أسلفنا من الحكم المحلى فى السودان وتطوره واستناد هذا الوجود الإدارى على قانون الزكاة السودانى والذى تميز بجملة من الخصائص نورد منها دون تفصيل :

١. توسيعه لمفهوم المال الخاضع للزكاة

٢. اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة
 ٣. توسيع المؤسسات الرقابية والشورية
 ٤. المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة
 ٥. منح الجهاز التنفيذي للديوان سلطات إدارية وإيجازية تمكنه من تحصيل الزكاة وإيقاع العقوبات على المتهربين والممتنعين عن أداء الزكاة
 ٦. اعتبار ديوان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .
- كانت نتيجة ذلك تحقيق تطور ملحوظ في الوصول الى الأوعية الزكوية وزيادة مضطردة في حصيلة الزكاة ففي جانب الأوعية الزكوية نجد انه بالإضافة الى الأوعية المعلومة وهي :
- عروض التجارة
 - النقود وما يقوم مقامها
 - الزروع والثمار
 - الركاك
 - الأنعام
 - الذهب والفضة
 - الأنعام
 - المعادن
- فإن المشرع السوداني أخذ بالفقه الموسع فأوجب في قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م الزكاة في :
- المستغلات :**

وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٣ المستغلات هي كل اصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته .

لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها ، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .

(٣) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها .

المال المستفاد :

كما أوجب الزكاة في المال المستفاد ونص في المادة (٣٤) على معاملته معاملة النقيدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوي ربع العشر - والمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية صاحبه بعد أن لم يكن ويشمل المكافأة والأرباح العارضة والهبات وبيع العقارات .

زكاة الرواتب والأجور :

زكاة الرواتب والأجور والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف ، ومقدار الزكاة في هذه الأموال ربع العشر بعد بلوغ النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية (ما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والسكن والمركب والعلاج) وهذه تقدر بواسطة لجنة فنية تعتمدها لجنة الفتوى بالديوان .

الزكاة على أموال السودانيين العاملين بالخارج :

ومقدار الزكاة ربع العشر وتعامل معاملة أجور ورواتب العاملين بالداخل في حسابها بعد بلوغ النصاب وزيادتها عن الحاجة الأصلية والتي يراعى فيها الظروف المتعلقة بتكلفة المعاش ببلد المغترب .

زكاة المال العام المعد للاستثمار :

وهو من المستجدات التي نص عليها المشرع السوداني في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، وبدأ الديوان فعلياً في اخذ الزكاة من بعض المؤسسات العامة ذات الاستثمارات ولكن لم يحسم الأمر في عدد مقدر في طبيعة بعض أموال المؤسسات العامة ومدى انطباق شروط الاستثمار عليها .

طريقة جباية الزكاة :

الأموال الزكوية التي تؤخذ منها الزكاة نوعان :

أ/ ظاهرة : وهي الزروع والثمار والأنعام .

ب/ باطنة : وهي النقود وعروض التجارة بأنواعها في كل نشاط تجارى وصناعي وزراعي ، وفق ترتيبات إجرائية محددة .

والأموال النقدية تحصل زكاتها عن طريق الإقرارات وإبراء الذمة ، أما الزروع والثمار والأنعام فتؤخذ الزكاة عيناً ما لم تقتضى الضرورة بأخذها نقداً كما ورد في السنة المطهرة ، وذلك وفق ترتيبات إدارية وإجرائية محددة ، وتتميز طريقة جباية زكاتها بأنها أكثر وضوحاً ، إلا أن هنالك بعض الصعوبات العملية التي تكتنف جباية الزروع من الحيازات الصغيرة وكذلك جباية زكاة الأنعام .

التطور في حصيللة الزكاة :

تعتبر الجباية من أهم الركائز التي تقوم عليها فريضة الزكاة في تحقيقها لبعدها الاجتماعي والاقتصادي ، وقد شهد هذا المحور تطوراً عظيماً يظهر جلياً من خلال المقارنات حيث نجد أن :

١. إجمالي حصيللة الزكاة خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٩م لم يتجاوز (٢٣) مليون دينار وهي تمثل فترة الزكاة الطوعية ، والفترة التي تلتها بفرضها مع الضرائب في قانون واحد (الزكاة والضرائب) ، في حين نجد أن حصيللة الزكاة لعام ١٩٩٠م وحده بلغت (٢٧) مليون دينار ، وهو العام الذي بدأ يستقر فيه عمل الزكاة وانتظام هيكله الإداري وأخذ قانون الزكاة قوته الإلزامية ..

٢. تعاظمت حصيللة الزكاة لتبلغ في عام ٢٠٠٣م مبلغ (١٨,٧) مليار دينار أي حوالي (٧٢) مليون دولار ، ولعل الجدول بالصفحة التالية والذي يوضح حصيللة الزكاة للفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٣م) كمثال يدل بوضوح الزيادة المضطردة في الجباية الفعلية للزكاة بالسودان :

السنة	الجباية بملايين الدينارات السودانية	الجباية بملايين الدولارات	نسبة الزيادة (%)
١٩٩٧	٧٨٩٣	٣٤	-
١٩٩٨	٩٢٤٩	٣٨	١١,٨
١٩٩٩	١٠٦٠٤	٤١	٨
٢٠٠٠	١٢٣١٤	٤٨	١٧
٢٠٠١	١٢٨٨٠	٥٠	٤,٢
٢٠٠٢	١٥٠٠١	٥٧	١٤
٢٠٠٣	١٨٧٠٥	٧٢	٢٤,٥

أما من حيث مساهمة الأوعية في الحصيلة فإن جباية الزكاة من وعاء الزروع والثمار يأتي في المقدمة بنسبة تصل الى ٤٥% من اجمالي الحصيلة ثم وعاء عروض التجارة حوالي ٣٠% ثم المال المستفاد ١١% فالأنعام ، زكاة المستغلات واخيراً زكاة المهن الحرة ، ولكن الملاحظة الجديرة بالاعتبار أن هناك زيادة مضطردة في نسبة مساهمة وعاء عروض التجارة في الأعوام الأخيرة مع تناقص في مساهمة وعاء الزروع والثمار ، وذلك كواحد من نتائج تدفق البترول وتزايد الاستثمارات بالسودان

المصارف وتطورها والصرف الإداري :

لقد حدد قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م مصارف الزكاة في مصارفها الثمانية المعروفة حيث نص في المادة (٣٨) ، على أن الزكاة تصرف بصورة فورية ما لم تقضى الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

- أ/ الفقراء
- ب/ المساكين
- ج/ العاملين عليها
- د/ المؤلفة قلوبهم
- هـ/ في الرقاب
- و/ الغارمين
- ز/ في سبيل الله
- ح/ ابن السبيل

كذلك نصت المادة أعلاه على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين بحسابه يمثل الأولوية ، وان يقوم الديوان المركزي للزكاة ودواوين الزكاة بالولايات بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية وفق الأسس وموجهات الصرف التي يحددها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة حسب ما نصت عليه المادة (٨) من القانون .

المرونة في تحديد أولويات مصارف الزكاة :

تدرج ديوان الزكاة في السودان في توزيعه لنسب المصارف الشرعية ، حيث بدا بالنسب المتساوية (١٢,٥%) بعد خصم مصروفات جباية وإدارة وتوزيع الزكاة ، ومن خلال التطبيق العملي وبروز التفاوت الواضح في حاجة كل مصرف شرعي ، قرر المجلس الأعلى لأمناء الزكاة الأخذ بمبدأ المفاضلة بين المصارف وعدم التسوية ، وبالتالي أصبح النظر في نسب توزيع المصارف يتم سنوياً على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على حاجة كل مصرف ، ولعل التطبيق الواضح لهذا المبدأ قد أدى الى رفع نسبة مصرفي الفقراء والمساكين من نسبة (٢٥%) حتى عام ٢٠٠٠م الى (٥٠%) في عام ٢٠٠١م والى (٦٠%) ، (٦٠%) ، (٦١%) لأعوام ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤م على التوالي ومن المقترح رفعها الى (٦٥%) في عام ٢٠٠٥م .

والجدول أدناه يوضح نسبة توزيع المصارف للفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٥) م ك

المصارف	عام ٢٠٠٢م	عام ٢٠٠٣م	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م
الفقراء والمساكين	%٦٠	%٦٠	%٦١	%٦٥
العاملين عليها	%١٥	%١٥	%١٤,٥	%١٤,٥
المؤلفة قلوبهم+في الرقاب	%٢,٥	%٢,٥	%٦	%٥
الغارمين	%٦	%٦	%٦	%٥
في سبيل الله	%٨	%٨	%٥	%٣
ابن السبيل	%١	%١	%٠,٥	%٠,٥

أما نسبة الصرف على جباية وتوزيع أموال الزكاة وإدارتها فإن نسبتها

ايضاً خضعت للتعديل :

٢٠٠٢م	%٧,٥
٢٠٠٣م	%٧,٥
٢٠٠٤م	%٧
مقترح ٢٠٠٥م	%٧

كيفية عمل المصارف وتوزيع امواله :

- لخصوصية وحساسية توزيع اموال الزكاة على الاصناف الثمانية المنصوص عليهم شرعاً ، فقد كان لا بد من اليات فاعلة الامر الذي اقتضى :
- انشاء دائرة للتخطيط المركزي للمصارف والاشراف والمتابعة .
- انشاء ادارات للمصارف بالولايات على مستوى امانات الزكاة بالولايات واقسام على مستوى مكاتب المحليات .
- تكوين لجان الزكاة القاعدية بالأحياء والفرقان ومجالس للتنسيق الزكوى بالمحليات باعتبار أنهم الأكثر دراية بظروف وأحوال اصحاب الحوائج والأقدر على مساعدة الديوان في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين حسب الاولويات (الأيتام ؛ الأراامل ؛ المسنين ... الخ) .

وتجربة الديوان في توزيع الزكاة على المصارف الشرعية وشكل هذا التوزيع يمكن أن نتناوله في محاور ستة /

المحور الأول / انزال الزكاة على المستوى المحلي :

لديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال انزال الزكاة على المستوى القاعدي (الاحياء - الفرقان) وهو امر يتمشى مع ما ورد بالحديث النبوي (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) ، ومع ما نص عليه قانون الزكاة من القيد المكاني ومحلية الزكاة ، ولكن وفق ترتيبات ادارية يفرضها الواقع المعاش . والالية الهامة في ذلك العمل هي لجان الزكاة القاعدية ، والتي تسهم بدور مقدر في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين على مستوى الاحياء والفرقان ، وفي المساعدة في اصال الدعم المباشر والذي يكون اما نقدا او في شكل عيني او في شكل مشروعات فردية (الأنعام) والأنشطة الحرفية الصغيرة ، ويتعدى دور بعض اللجان الى المساعدة في جباية الزكاة العينية من الزروع والأنعام ويشترك معهم في جباية زكاة الأنعام العمد والمشائخ من الإدارة الأهلية . ولكن نحسب بان هذا الأداء بدأ يتأثر الى حد كبير بسبب تناقص الأموال التي تنتزل للمستوى القاعدي ، وذلك بسبب توسع الديوان في الصرف على بعض الشرائح (كفالة الطالب الجامعي - العلاج - المشروعات الخدمية) ، وهو أمر مرده لتزايد الضغوط على الدولة وتأثير ذلك على قدرتها على الاستمرار في الدعم لبعض الجوانب الخدمية .

المحور الثاني / مشروع الدعم المباشر النوعي :

استهدف الديوان في السودان ضمن شرائح الفقراء والمساكين وكأولوية الدعم الشهري (الراتب) للأيتم والأرامل ، وكذلك دعمه لمستلزمات الطالب المدرسية وطلاب الجامعات الفقراء ، ومشروعات التامين الصحي لأكثر الأسر فقرا وأسر الشهداء وطلاب خلاوى القرآن الكريم ، والعلاج خاصة مرضى القلب والكلى والسرطان .

المحور الثالث / المشروعات الإنتاجية والخدمية :

التوسع في المشروعات الإنتاجية والخدمية كواحد من الأهداف الأساسية ، وعلى ضوء ذلك عمل الديوان على زيادة نسبة الصرف الرأسي من مصرفي الفقراء والمساكين الى أن وصلت النسبة الى (٣٠%) من اجمالي جباية الزكاة ونفذ عددا مقمرا من المشروعات حسب التصنيف أدناه :

أ/ مشروعات إنتاجية جماعية .

ب/ مشروعات إنتاجية فردية .

ج/ مشروعات خدمية لمعالجة مشاكل الفقر الجماعي (مياه - صحة - تعليم) .

ومن مزايا المشروعات الإنتاجية الجماعية :

١. مشروعات كبيرة يشترك في الاستفادة منها عدد كبير من الأسر الفقيرة كالمشاريع الزراعية / مراكب الصيد / المشاغل ..
٢. تقوى من الأواصر والترابط الاجتماعي والتراحم ..

٣. تسهل إدارتها ومتابعتها ..

٤. لها مردود اقتصادى واجتماعى مقدر على أفراد المجموعة المستهدفة .

أما المشروعات الفردية :

١. تمتاز بصغر حجمها فهي ذات طابع أسرى وحرفي ..

٢. احتياجاتها محدودة وتساعد على تحريك المدخرات القليلة ..

٣. تساهم في تقليل البطالة وتوفير مستوى معقول من المعيشة للإنسان الذى كرمه الله واستخلفه فى الأرض ..

٤. تلبي احتياجات السوق المحلى وتصل المهارات .

وتمتاز المشروعات الخدمية بالآتي :

١. بأنها مشروعات كبيرة وذات بعد محلى وقومي ..

٢. استهدافها ومعالجتها لمشاكل الفقر الجماعي (مشروعات المياه والصحة)

٣. لها بعدها التتموى الكبير فى المناطق الريفية بإسهامها فى خلق الاستقرار والحد من الهجرة الى المدن .

المحور الرابع / مشروعات تعظيم فريضة الزكاة :

وهو من المشروعات التى بدا الديوان فى تنفيذها منذ أكثر من ثلاثة أعوام ، وهو مشروع يشمل جل أنشطة الزكاة مجموعة فى موسم واحد وبدعم مركزي من الأمانة العامة للزكاة بالمال والكادر وينفذ فى ولايتين او ثلاثة فى كل عام ، ويكون التركيز فيه على المشروعات الإنتاجية والخدمية ذات التأثير المباشر والدائم على الفقراء والمساكين ، والأثر الدعوى والاعلامى فى المجتمع ، وتكلفة هذا المشروع السنوى حوالى (٦٥٠) مليون دينار اى حوالى (٢,٥) دولار .

المحور الخامس / تعمير المناطق التى تأثرت بالحروب والكوارث :

يسعى الديوان ضمن جهد الدولة لإعادة الاستقرار ودعم برامج السلام والوحدة وتأليف القلوب ، وذلك من خلال العمل المباشر الذى تقوم به دواوين الزكاة بالولايات الجنوبية الأمانة ، او بالتنسيق مع المنظمات والمؤسسات العاملة فى هذا المجال ، وتمثل الدعم فى المساعدات الاعاشية العينية والنقدية ، وبرنامج التعليم المدرسى وتنفيذ مشروعات إنتاجية فردية وجماعية ن كذلك يولى الديوان اهتماما ودعما لشرائح الشباب وطلاب الجامعات ، ولعل ما يؤكد هذا الاهتمام ان مبرانية ٢٠٠٥م المقترحة تصل الى حوالى (٢,٣) مليون دولار .

كذلك من المحاور التى اهتم بها ديوان الزكاة الإسهام فى تخفيف من آثار الكوارث والشاهد على ذلك تشييد الديوان لعدد (٥٠٠) منزل بولاية كسلا للايتام الذين دمرت الفيضانات منازلهم وبتكلفة تصل الى (١,٩) مليون دولار ، كذلك أولى الديوان الاهتمام الكبير لولايات درافور الكبرى التى بدأت تعاني منذ عام ٢٠٠٣م من عدم الاستقرار الامنى ، حيث تجاوز ما قدم لها من دعم اغاثى وانتاجى الى (٣,٤) مليار دينار اى حوالى (١٣) مليون دولار .

المحور السادس / برنامج شهر رمضان المعظم :

وهو من البرامج التي أصبحت راتبة مع التجديد والتجويد فى إخراجها وهى تاتى فى تنفيذها تأسيساً بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأجود ما يكون فى شهر رمضان المعظم .

هذا البرنامج يعظم فيه العطاء بين أصحاب الحوائج خاصة المتعفين من الفقراء والمساكين وتستنهض فيه الهمم لعمل الدعوة وتأليف القلوب ، ويسعى فيه الديوان لإرساء قيم ومعانى التكافل والتراحم بين فئات المجتمع والارتقاء بقطاع دافعى الزكاة وأصحاب الأموال لأداء زكواتهم مؤجرين .
ويحتوى هذا المشروع على خمسة محاور وهى :

١. كيس الصائم للفقير والمساكين من الأسر المتعففة ..
٢. تفقد الراعى للرعية والذى يشترك فيه رئيس الجمهورية ونوابه وولاة الولايات وكبار دافعى الزكاة والشعبيين ..
٣. المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة والقدرة على الكسب ..
٤. إطلاق سراح بعض من نزلاء السجون ..
٥. فرحة العيد .

وما يميز هذا البرنامج أن لجان الزكاة القاعدية تشترك وبصورة فاعلة فى اختيار الأسر والتنفيذ وان تنفيذه يتم على مستوى كل ولايات السودان .

أما التكلفة الإجمالية فقد بلغت :

السنة	التكلفة بالدينار السودانى	التكلفة بالدولار
٢٠٠٣م	١,٨ مليار دينار	٦,٩ مليون دولار
٢٠٠٤م	٢,٣ مليار دينار	٨,٨ مليون دولار

والجدول رقم (٢) بالصفحة (١٨) يوضح وبشكل كلى التطور فى الصرف والزيادة فى عدد المستفيدين من الزكاة للفترة من (٢٠٠١ - ٢٠٠٣ م) .

تطور المصارف في الفترة (٢٠٠١-٢٠٠٣م)

٢٠٠٣	المبلغ بالدينار	المبلغ بملايين الدينارات	عدد المستفيدين	المبلغ بالدينار	المبلغ بملايين الدينارات	عدد المستفيدين	٢٠٠٢	المبلغ بالدينار	المبلغ بملايين الدينارات	عدد المستفيدين	٢٠٠١	المبلغ بالدينار	المبلغ بملايين الدينارات	المصرف	الفقراء والمساكين	١
١,١٧٥,٣٥٠	٢٦	٦٧٦٤,٢	٩٩١,٦١٠	٢٩,٩	٦٧٨١	١,٠٠٨١,٥٠٤	٢١	٥٦٣٤	١١٥٤	١٩٧٥,٢	أفقي	١٩٧٥,٢	١١٥٤	١٩٧٥,٢	١١٥٤	١
٣٣,٥٠٠	١١,١	٢٨٩,٨,٢	٢٩,٣٤٢	٣,١	٨١٩,١	٦٦,٩٠٦	٤,٤	١١٥٤	١١٥٤	١٩٧٥,٢	أساسي	١٩٧٥,٢	١١٥٤	١٩٧٥,٢	١١٥٤	٢
١٦١,٤٢	٢,٨	٧٢٣,٢	١٣٥١١	٢,٧	٧٠٩,٨	١٢٦٦١	٢	٥١٠,١	٥١٠,١	١٢٦٦١	الغاريمين	٥١٠,١	٥١٠,١	١٢٦٦١	٥١٠,١	٣
٤٥٤٩٠	٤٣٨	١١٤	٣١٩٦٠	٤١١	١٠٧,٨	٨٨٢٢٤	٥٤٢	١٤١,٩	١٤١,٩	٨٨٢٢٤	في سبيل الله	١٤١,٩	١٤١,٩	٨٨٢٢٤	١٤١,٩	٤
١,٢٢٠,٤٨٢	٤٥,٧٣٨	١١,٨٨٤,٢	١٠٦٦٤٢٣	٤٢,٧١١	١٠١٦,٠١	١,٢٤٩,٢٩٥	٣٥,٥	٩,٤١٥,٢	٩,٤١٥,٢	١,٢٤٩,٢٩٥	الجمالية	٩,٤١٥,٢	٩,٤١٥,٢	١,٢٤٩,٢٩٥	٩,٤١٥,٢	٥

ملحوظة : المصارف الدعوية كانت تشمل في عام ٢٠٠١م (مصرف الموقلة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله).

المصرف الإداري :

مصرف العاملين عليها هو المصرف الثالث الذي نصت عليه الآية الكريمة (٦٠) من سورة التوبة ، وقد تفاوتت أقوال الفقهاء في نصيب المصرف فيمن يحسب من العاملين عليها ، والذي اخذ به ديوان الزكاة في السودان بان العامل عليها هو كل من احتيج إليه في عمل الزكاة سواء كان في جبايتها أو صرفها على أصحاب الحاجات وبقية الأصناف أو تقييد ورصد حساباتها ، أو تخزينها أو الإدارة والمراجعة والإشراف على الأداء ، أو الدعوة والإعلام ترغيباً وترهيباً لأداء هذه الفريضة ، أو الإعلان وإبراز عمل الزكاة بشتى السبل والوسائط الإعلامية .

أما النسبة المحددة لهذا المصرف (العاملين عليها) فان مبدأ المفاضلة الذي اخذ به المشرع السوداني أدى الى أن خضوع هذه النسبة للتعديل ويحدد اجر العامل بالديوان باستصحاب السياسة العامة للدولة في تحديدها للحد الأدنى للأجور والتي تأخذ في الاعتبار المتغيرات في تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة الضرورية ، وبالتالي نجد أن النسبة المخصصة لمصرف العاملين عليها ظلت وحتى ١٩٩٩م (١٢,٥ %) ، ثم خضعت للتعديلات والتي اشرنا إليها والنسبة المقترحة في موازنة عام ٢٠٠٥م هي (١٤,٥ %) .

أما فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية الأخرى والتي تتمثل في :

أ/ مصروفات الجباية ..

ب/ المصرف الجارى (الوقود ، الكهرباء ، الأدوات المكتبية ... الخ) فهي واجبة لأداء عمل الزكاة عملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبالتالي فان نسبة الصرف المحددة له تتم وفق ضوابط محددة وموجهات تتم على ضوءها إعداد التكلفة بالموازنة السنوية ، والنسبة التي كانت محددة كانت (١٠ %) حتى عام (٢٠٠٠م) قبل أن تعدل الى (٧,٥ %) في ميزانية ٢٠٠٢م ، ٢٠٠٣م ثم خفضت الى (٧ %) في ميزانية ٢٠٠٤م ومقترح موازنة ٢٠٠٥م .

وهنا لابد من الإشارة الى أن مصروفات الجباية العينية من زكاة الزروع والأنعام قد ظلت تعامل كمصروف حتى ميزانية ٢٠٠٠م ، قبل ان تعالج كقيمة إضافية ولا تظهر ضمن المصروفات الإدارية ابتداءً من عام ٢٠٠١م ، وفي رأى أن هذه المعالجة تحتاج الى مراجعة .

ثالثاً : الأسس والضوابط المالية والمحاسبية التي تحكم العمل بمؤسسة الزكاة والتطبيقات الفعلية :

أن ممارسة مؤسسة الزكاة في السودان لاختصاصاتها وسلطاتها محكوم بقانون والقانون الساري الآن هو قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والذي تعطي الحق القانوني للعاملين بمؤسسة الزكاة في تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها على مصارفها ، اما بالنسبة للأحكام المالية فقد نصت المادة (٣٩) على ان الموارد المالية للديوان تتكون من الآتي :

أ/ الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون ..

ب/ نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات ..

ج/ الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الاسلامي ..

د/ الصدقات التبرعات والهبات ..

هـ/ أي موارد يوافق عليها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

المادة (٤٠) - موازنة الديوان :

١. " تكون للديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة " .

٢. " يعد الديوان وديوان الزكاة بالولاية تقديرات الموازنة السنوية لجباية الزكاة ومصارفها والمصروفات الجارية قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح " .

٣. " يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة مصحوبة بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الولاية لإقرارها على أن يجيزها المجلس في صورتها النهائية ومن ثم ترفع لمجلس الوزراء " .

المادة (٤١) - الحسابات المراجعة :

" يحفظ الديوان وديوان الزكاة بالولاية حسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات " .

هذا ولأحكام الرقابة على أموال الزكاة نص المشرع السوداني في المادة (٨) من القانون ضمن اختصاصات المجلس وسلطاته باعتباره السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته على " مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي " .

ولأنفاذ ما ورد أعلاه التزم ديوان الزكاة في السودان بتطبيق لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥م لجمهورية السودان ، الى أن تم في عام ٢٠٠٣م إجازة لائحة خاصة بديوان الزكاة (لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٣م) والتي استوعبت الطبيعة الخاصة لأموال الزكاة خاصة فيما يتعلق بجباية الزكاة العينية ، مع النص على تطبيق النصوص الواردة باللائحة العامة لسنة ١٩٩٥م فيما لم يرد بشأنه نص صريح في لائحة الزكاة .

لقد نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٣م في :

الباب الأول / الإجراءات المالية :

فقد نصت على الأحكام التمهيدية ، والموازنة والشراء والتعاقد والمقاولات

، والتخلص من الفائض وتأمين وحفظ أموال الزكاة والمخازن .

الباب الثاني / الإجراءات المحاسبية :

فقد نصت على الحسابات ، والجباية والدفاتر والنماذج المالية ، والرواتب والأجور ، الخدمات العامة ، حسابات المصروفات ، حساب دعم الوحدات ، مسك الدفاتر ، حساب المخزون ، حساب الدائنين (الأمانات) ، حساب المدينين (العهد) ، والأصول الثابتة .

ولأغراض هذا البحث نتناول بالتفصيل والتوضيح :

- الموازنة
- الجباية وإجراءات تحصيلها
- الحسابات
- تسويق الجباية العينية

الموازنة :

ويقصد بها التقديرات السنوية لجملة الإيرادات (الجباية) والمصروفات الخاصة بالديوان (المصارف الثمانية والصرف الإداري) والتي يجيزها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ، وأدناه نورد الأسس التي تحكم الموازنة :

أسس إعداد الموازنة :

يصدر الأمين العام قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية منشوراً يحدد الأسس والموجهات الخاصة بإعداد مقترحات الموازنة وفقاً لخطة عمل الديوان ، ويرعى فيها الظروف المؤثرة على التقدير جباية وصرفاً .

إعداد التقديرات :

تعد التقديرات للجباية والمصارف الشرعية ومصرف العاملين عليها ومصروفات التسيير والأصول الثابتة والإنشاءات على استمارات معدة لذلك تتضمن مصادر الجباية وأوجه الصرف على المصارف وتكلفة العاملين عليها وطبيعة الصرف الإداري والأصول الثابتة والإنشاءات ، كذلك يبين فيها التقدير المقترح والأداء للثلاث سنوات السابقة والتسعة اشهر للعام الجاري ، على أن ترفق مذكرات لكل وعاء ولكل وجه من أوجه الصرف .

خطوات إعداد الموازنة :

١. تعد الوحدات الولائية مقترحات الموازنة وفقاً للموجهات والسياسات العامة التي يصدرها الأمين العام وترفع لمجالس الأمناء بالولايات لمناقشتها وإجازتها .
٢. ترفع الامانة العامة وامانة الشركات والمغتربيين مقترحات الموازنة للأمين العام لديوان الزكاة .
٣. يقوم الأمين العام بتكوين لجنة تنسيق الموازنة .
٤. يرفع الأمين العام مقترحات الموازنة الموحدة للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة

لإجازتها في صورتها النهائية .
الإشراف والرقابة المالية على الموازنة :

١. يخطر الأمين العام الوحدات باعتماد موازنتها بعد إجازتها في صورتها النهائية ايذاناً باستخدام الاعتمادات للأغراض المخصصة لها ، وفي حال تأخر الاعتماد يجوز للأمين العام أن يصدر تخويلاً للصرف بنسبة (١٢/١) من الموازنة المقترحة او موازنة العام السابق ايهما اقل .
٢. يكون الأمين العام مسئولاً عن تنفيذ الموازنة الموحدة للديوان في السودان .
٣. يكون أمين الزكاة الولائي مسئولاً عن ولايته .
٤. تسقط الاعتمادات المصدقة بالموازنة التي لم تصرف حتى نهاية السنة وترحل الوفورات لبزودها في السنة الجديدة .
٥. لا يجوز الصرف او طلب الصرف على اى بند لم يكن لديه اعتماد إلا في الحالات الطارئة التي لم تكن متوقعة عند إعداد الموازنة .
٦. لا يجوز الصرف او التحويل من بند الى آخر إلا بعد الحصول على موافقة الأمين العام .
٧. على أمين الزكاة بالولاية تقديم إحصاءات دقيقة عن سير تنفيذ الموازنة شهرياً يحدد فيها الايجابيات والسلبيات .

الصرف خصماً على الموازنة :

١. لا يجوز الصرف بالخصم على الموازنة إلا للمصروفات المصدق عليها على أن يكون الصرف مؤيد بالمستندات الصحيحة .
٢. لا يجوز لمسئول الموازنة التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا :
أ/ لم يكن هناك اعتماد بالموازنة مخصص لمقابلته أو خصماً على اعتماد آخر .
ب/ ترتب على ذلك نقل الاعتماد من بند الى آخر دون الحصول على موافقة الأمين العام أو نقل الاعتماد من مصرف الى آخر دون موافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .
ج/ كانت نتيجة الصرف الحتمية تجاوز الاعتماد المقدر .
د/ كان الصرف يتعارض مع اى قانون .
٣. يجب على مسئول الموازنة إذا تلقى من الأمين العام أمراً بالصرف يخالف اى قانون سارى المفعول أن يلفت نظره قبل تنفيذ الأمر بالصرف او يعمل التسوية كتابية وان ينفذ التوجيه ويرسل صورة من ذلك فوراً مع المستندات الخاصة به الى الأمين العام او المجلس حسب الحال .

دفتر المصروفات :

١. يخصص لكل بند أو اعتماد صحيفة أو أكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك يبين في الصحيفة اسم الاعتماد المصدق عليه في الموازنة أو اى اعتمادات إضافية أخرى ويؤشر على السجل في حالة النقل أو التحويل الذى يحدث

بين الاعتمادات بحيث يكون الرصيد في البند أو الاعتماد واضحاً أو ظاهراً في أى وقت من الأوقات .

٢. تبين الوحدة المعنية في كل حالة تصدق فيها السلطة المختصة بالصرف على اعتماد اضافى لزيادة الصرف أو استخدام وفر في احد البنود رقم وتاريخ ذلك التصديق أمام الاعتماد المعدل في دفتر مفردات المصروفات .
استمارة اعداد الموازنة :

تعد التقديرات للجباية والمصارف ومصروفات التسيير والأصول الثابتة والإنشاءات على استمارات معدة لذلك ترسل لكل دواوين الزكاة بالسودان ونورد نماذج منها :

نموذج رقم (١) مقترح تقديرات جباية وعاء الزروع لعام ٢٠٠٥ م
استمارة رقم ()
ولاية

المصادر		اعتمادات عام ٢٠٠٤		التحصيل الفعلى لعام ٢٠٠٤ (٩ اشهر)		مقترح عام ٢٠٠٥ م	
القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية
زكاة الزروع							
أولاً/ التقديرات العينية :							
الذرة							
المشمم							
زهرة الشمس							
الدخن							
اصمغ العربى							
البلح							
فول السودانى							
لفول المصرى							
ثانياً/ التقديرات النقدية :							
القطن							
خضروات							
قصب السكر							
الفواكه							
اجمالى زكاة الزروع							

الأسباب والمبررات :

/١

/٢

/٣

نموذج (٢) مقترح توزيع المصارف لعام ٢٠٠٥ م :

المصارف	النسبة (%)	المقترح الولائي لعام ٢٠٠٥ م	المقترح الاتحادي لعام ٢٠٠٥ م	الجملة
الفقراء والمساكين :	٣٥ %	-	-	-
أفقى	٣٠ %	-	-	-
رأسى				
وفى الرقاب (الدعوية)	٥ %	-	-	-
الغرمين	٥ %	-	-	-
فى سبيل الله	٣ %	-	-	-
بن السبيل	٥ %	-	-	-

**نموذج (٣) مقترح تقديرات مصرف العاملين عليها لعام ٢٠٠٥ م
استمارة رقم () ملخص المقترحات لولاية :**

رقم البند	البيان	المصدق لعام ٢٠٠٤ م	اعتمادات إضافية	جملة ٢٠٠٤ م	صرف فعلى حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ م	المقترح لعام ٢٠٠٥ م	الموصى به من اللجنة العليا
البند الأول							
البند الثانى							
الخ ...							
الجملة							

استمارة رقم () مبررات مقترحات ميزانية مصرف العاملين عليها لعام ٢٠٠٥ م :

- ولاية :
- البند :
- المصدق لعام ٢٠٠٤ :
- التصديقات الإضافية :
- الاجمالى :
- الصرف الفعلى حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ م :
- المقترح لعام ٢٠٠٥ م :
- الأسباب والمبررات :
-
-
-
-

٢٠٠٥

نموذج رقم (٤) تقديرات ميزانية التسيير لعام ٢٠٠٥ م
استمارة رقم (١) ولاية :

البند	اعتمادات عام ٢٠٠٤ م	الصرف الفعلي (٩) أشهر للعام ٢٠٠٤ م	المقترح لعام ٢٠٠٥ م	الموصى به من اللجنة العليا
اولا/ خدمات مصلحة كهرباء مياه ثانيا/ أدوات مكتبية : ورق وأدوات مطبوعات ثالثا/ تدريب وبعثات : بحوث وتطوير رابعا/ وقود وزيوت : بنزين جازولين خامسا/ أنحاث : سادسا/ صيانة وإصلاحات : سابعا/ مصروفات سفر : ثامنا/ أتعاب مهنة : تاسعا/ اشتراكات : عاشرا/ عمومي :				
اجمالي مصروفات التسيير				

استمارة رقم (٢) موازنة الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٥ م :

الصفحة	عدد الموجودات	عدد المقترح لعام ٢٠٠٥	التكلفة
عربات			
مواتر			
حاسوب			
الجملة			

استمارة رقم (٣) موازنة الانشاءات لعام ٢٠٠٥ م :

الصفحة	عدد الموجودات	عدد المقترح لعام ٢٠٠٥
المكاتب		
المخازن		
المنازل		
الجملة		

ما أوضحناه من نماذج للاستثمارات التي تقوم كل ولاية ووحدة للزكاة بملئه وفق الموجهات والضوابط التي تصدر بمنشور مركزي من الأمانة العامة ومن ثم تناقش مقترحات كل ولاية بعد على حده عبر لجنتين بالمركز إحداهما لمناقشة مقترحات الجباية والمصارف ، والأخرى لمناقشة مقترحات الصرف الإداري (مصرف العاملين عليها ومصرفات التسيير والأصول والإنشاءات) ثم يتم نقاش لتقريري اللجنة ومقترحاتهما عبر لجنة عليا برئاسة الأمين العام لديوان الزكاة ، ومن ثم تعرض على المجلس الأعلى لأمناء الزكاة لإجازتها ومن بعد تصبح ميزانية معتمدة يلتزم ديوان الزكاة بالمركز والولايات على العمل بها ، ولزيادة من التوضيح نورد أدناه ملخصاً رقمياً للموازنة المقترحة لعام ٢٠٠٥ م للجباية والمصارف :

مقترح اجمالي موازنة العام ٢٠٠٥ م لـ :

الجباية :

الوعاء	٢٠٠٤ م	٢٠٠٥ م	٢٠٠٤/٢٠٠٥
الزروع	١٠,٤٠٤,٢١٥,٠٠٠	١١,٩٩١,٦٥٠,٠٠٠	١١٥,٣
عروض التجارة	٨,٤٤٣,٣٧٥,٠٠٠	٩,٥٣٥,٤٥٠,٠٠٠	١١٣
الأنعام	٢,١٧٢,٥١٠,٠٠٠	٢,١٩٧,٨٥٠,٠٠٠	١٠١
أعمال المستفاد	٢,٢٥٢,٢٥٠,٠٠٠	١,٩٠٦,٥٩٥,٠٠٠	٨٥
مستغلات	٩٣٤,٨٠٠,٠٠٠	١,١١٩,٣٤٥,٠٠٠	١٢٠
مهن حرة	١٦٧,٣٠٠,٠٠٠	١٨٤,١١٠,٠٠٠	١١٠
الجملة	٢٤,٣٧٤,٤٥٠,٠٠٠	٢٦,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١١١
الجملة بالدولار	٩٣,٧٤٧,٠٠٠	١٠٣,٥٩٠,٠٠٠	

مقترح اجمالي موازنة العام ٢٠٠٥ م لـ :

المصارف :

المصارف والنسب الكلية	٢٠٠٤ م	٢٠٠٥ م	٢٠٠٤/٢٠٠٥
فقراء ومساكين (٦٥%)	١٤,٨٦٨,٤١٤,٥٠٠	١٧,٥٠٧,٧٥٠,٠٠٠	١١٨
عاملين عليها (١٤,٥%)	٣,٥٣٤,٢٩٥,٢٥٠	٣,٩٠٥,٥٧٥,٠٠٠	١١١
الفارمين (٥%)	١,٧٠٦,٢١١,٥٠٠	١,٣٤٦,٧٥٠,٠٠٠	٧٩
ابن السبيل (٠,٥%)	١٢١,٨٧٢,٢٥٠	١٣٤,٦٧٥,٠٠٠	١١١
مصارف دعوية (٥%)	١,٢١٨,٧٢٢,٥٠٠	١,٣٤٦,٧٥٠,٠٠٠	١١١
في سبيل الله (٣%)	١,٢١٨,٧٢٢,٥٠٠	٨٠٨,٠٥٠,٠٠٠	٦٦
التسيير (٤,٦%)	١,١٣٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٣٩,٠١٠,٠٠٠	١٠٩
الأصول الثابتة (١,١%)	٣٦٩,٢١١,٥٠٠	٢٩٦,٢٨٥,٠٠٠	٨٠
الإتشاءات (١%)	٢٠٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٩,٣٥٠,٠٠٠	١٣١
الاحتياطي (٠,٣%)	٠	٨٠,٨٠٥,٠٠٠	-
الجملة	٢٤,٣٧٤,٤٥٠,٠٠٠	٢٦,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١١١

الجباية وإجراءات تحصيلها :

أ/ إجراءات تحصيل الزكاة النقدية :

1. ويقصد بالنقدية كل أنواع أموال الزكاة المجبأة نقداً ، حيث :
2. يقوم موظف الجباية بإعداد إشعار توريد زكاة نقدية (نموذج رقم ٩) من أصل وصورة يبين فيه اسم المكلف ووعاء الزكاة والزكاة المقدرة .
3. يستخرج الموظف إيصال مالي رقم (١٥) لاي مبلغ مدفوع من المكلف نقداً مبيناً فيه اسم الوحدة واسم دافع النقدية ووعاء الزكاة واسم المتحصل وتوقيعه .
4. تدرج الإيصالات المالية المتحصلة في اورنيك معاون التحصيل رقم (٦٧) ، حيث يتم بتوبيب اجمالي الجباية الى أوعية الزكاة المختلفة .
5. على الموظف المتحصل للزكاة إعادة أصل إشعار توريد زكاة (نموذج رقم ٩) الى مسئول الجباية ، وموضح بالإشعار نمرة وتاريخ اورنيك مالي (١٥) لحفظه بملف المكلف بالزكاة .
6. ثم تودع الحصيلة بحساب وحدة الديوان بالبنك .

ب/ إجراءات تحصيل الزكاة النقدية بالشيكات :

1. عند تحصيل الزكاة النقدية بشيك يقوم الموظف بتحرير إيصال استلام اورنيك مالي (١٥) عن كل شيك وارد ويسلم للمكلف ، وتتولى الإدارة المالية بالوحدة تسجيل الشيكات الواردة في سجل خاص تبين فيه نمرة الشيك وتاريخه ومبلغه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه ، وتسلم تلك الشيكات لرئيس الحسابات للتوقيع على السجل بما يفيد استلامه لها ، وتسجل الشيكات في معاون نموذج مالي (٦٧) شيكات (نموذج مالي حسابات رقم ٢٢) .
2. ترسل الوحدة الحسابية الشيكات الواردة للتحصيل في ذات يوم استلامها أو في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامها مصحوبة بإشعار توريد شيكات (أنموذج مالي حسابات ٥٠) الى البنك .

ج/ إجراءات التحصيل العيني :

1. يتم تحصيل الزكاة العينية من الزروع والأنعام بارنيك مالي رقم (٦) من الأنعام العينية ، وارنيك مالي رقم (٧) من الزروع وهما شبيهان باورنيك مالي (١٥) ، ويقوم المحاسب بإدراج التحصيل العيني بالارنيك (٦) أو (٧) بدفتر معاون التحصيل رقم (٦٧) .
2. يقوم مسئول الحسابات قبل توريد العينيات المتحصلة الى المخزن أو الحظيرة بمراجعة ارنيك (٦) و (٧) مع (٦٧) .

جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

الوحدات الاتحادية

إيصال نصره ٥٤٣٧٠٠١

أنموذج مالي إيرادات نمرة ١٥

وزارة/محافظة

محلية :

وصل من :

قرش	دينار	بيان	حساب
		الجملة كتابة	

التاريخ :

اسم المتحصل :

إمضاء المتحصل :

أز/ مالي رقم (٦)

رقم ٨٥٠٠٥١

مكتب : _____ محافظة : _____ ولاية : _____

إيصال استلام زكاة أنعام عينا

التاريخ : _____
اسم المزكي : _____
الناظر أو الشيخ : _____
الموقع : _____

البيان	النوع	وعاء	الزكاة الشرعية

اسم وتوقيع المحصل : _____

أز/ مالي رقم (٧)

رقم ١٥٤٦٢٥١

مكتب : _____ محافظة : _____ ولاية : _____

إيصال استلام زكاة الزروع عينا

التاريخ : _____
اسم المزكي : _____
نمرة المشروع : _____ الموقع : _____
نوع الري : _____

نوع المحصول	الوعاء	الوحدة	كمية الزكاة

اسم وتوقيع المحصل : _____

Name of Collector

Markkay

Date _____

19

五

53

اسم مارتن التاجيل

[illegible]

أشهد بأن المبالغ المبدا أعلا مطابق القيمة دفتر محالات مساو المعطى واستغربة على صحة هذا الأورنيك
 I Certify that the above entries agree with counterfoils of the Collector's Receipt Book and are correctly entered on the form

Date _____

Singature of Accountant

三

الحسابات :

ما أوضحناه أعلاه يمثل بداية ونهاية إجراءات دورة الجباية ، وتبدأ دورة الصرف بعد تحويل تلك الجباية الى اعتمادات مالية موزعة على بنود الصرف حسب النسب التي اقرها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بالميزانية السنوية المعتمدة .

ولقد أوضحت لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية للزكاة كيفية فتح الحسابات في المادة (٩١) والتي نصت على قيام الإدارة المالية بفتح الحسابات وفقاً لموازنتها المصدقة باعتبار أنها أساساً للحسابات ، ويتم وفقاً لها تبويب بنود الجباية والمصارف بدفاتر الحسابات ، وتحدد اللائحة أيضاً كيفية حساب المصروفات والتسويات ومسئولية المدير المالي والمشرف على الحسابات .

صرف أموال الزكاة والذي يتم على مستويات مختلفة بالمحلية ، وبالولاية وبالأمانة العامة لديوان الزكاة يتم من الخزائن وبلورنيك صرف (٤) أو بالشيكات من البنوك التي يحتفظ الديوان بحسابات فيها ، وتضبط حركة الأموال والمستندات المزودة لها بواسطة ادارة المراجعة الداخلية قبل إجراءات الصرف ، كما تتم مراجعة دورية من قبل المراجع العام للدولة .

أز/ مالي رقم (٤)

٣٣٣٦٠

مكتب : _____ محافظة : _____ ولاية : _____

أذن صرف نقدية

التاريخ : _____

المستفيد : _____

بند الصرف : _____

البيان	دينار

المبلغ كتابة : _____

اعتمد بواسطة : _____ توقيع المستلم : _____

روجع بواسطة : _____

اعتمد بواسطة : _____

قفل الحساب الشهري :

ولإحكام الرقابة المالية على حسابات مكاتب الزكاة بالولايات فقد ألزمت المادة (٩٧) من اللائحة مكاتب الزكاة الفرعية بإرسال كشف بحساباتها الشهرية الى أمين الزكاة بالولاية وفقاً للنموذج رقم (٦) في مدة لا تتجاوز العاشر من الشهر الذي يلي شهر الحساب ، وكذلك ألزمت أمين الولاية بإرسال كشف حساب شهري وفقاً لنفس النموذج الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي ، كما أن الإدارة المالية بالأمانة العامة للديوان ملزمة بإعداد كشف حساب شهري موحد يرفع للأمين العام للديوان الزكاة نهاية الشهر .

الواقع العملي يشير الى أن معظم الولايات تقوم بقفل حساباتها الشهرية بصورة شبه منتظمة ولكنها لا ترسل الى الأمانة العامة للديوان الزكاة وفق ما نصت عليه اللائحة حيث تكفي بإرسال الحساب الختامي في نهاية العام .

قفل الحساب السنوي (الختامي) :

أما فيما يتعلق بقفل الحساب السنوي (الختامي) للديوان الزكاة ، فإن دواوين الزكاة على مستوى الولايات والأمانة العامة ملتزمة بما نصت عليه المادة (٩٨) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية .

١. تعمل كل ولاية ووحدة والإدارة المالية والأمانة العامة بقدر الامكان على تصفية الأرصدة الدائنة (الأمانات) والأرصدة المدينة (العهد) قبل قفل الحساب السنوي .

٢. يعد كل رئيس وحدة أو ولاية الحساب الختامي للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد نهاية السنة المالية .

٣. تعد الإدارة المالية بالأمانة العامة الحساب الختامي الموحد للسنة المالية وترفعه للأمين العام في موعد لا يتجاوز خمسة اشهر بعد نهاية السنة المالية .

٤. يرفع الأمين العام الحساب الختامي الموحد للمجلس الاعلي لأمناء الزكاة وديوان المراجع العام لجمهورية السودان في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد نهاية السنة المالية .

و ديوان الزكاة كما أشرت ملتزم بما ورد أعلاه وفق النموذج رقم (٦) والذي يتضمن في اولا : قائمة الجباية والمصارف والتي توضح إيرادات الجباية من الأوعية الزكوية المختلفة ، والمصارف ، وفي ثانياً : قائمة المركز المالي وهو بيان للأصول الثابتة والمتداولة ، والخصوم .

النموذج رقم (٦)

أولاً / قائمة الجباية والمصارف :

البيان		المفردات		اجمالي	
		ق	دينار	ق	دينار
الجبابة			XXXX		
الزروع			XXXX		
الأنعام			XXXX		
عروض التجارة			XXXX		
المستغلات			XXXX		
المهن الحرة			XXXX		
المال المستفاد			XXXX		
زكاة الركاز			XXXX		
زكاة المعادن			XXXX		
زكاة الذهب والفضة			XXXX		
أخرى			XXXX		
اجمالي الجباية			XXXX		
+ الصدقات والهبات والغرامات			XXXX		
+ دعم الرئاسة			XXXX		
(+ الفائض المرحل)			XXXX		
الاجمالي			XXXX		
المصارف			XXXX		
الفقراء والمساكين			XXXX		
العملين عليها			XXXX		
في سبيل الله			XXXX		
المالقة قلوبهم في الرقاب			XXXX		
ابن السبيل			XXXX	XXX	
الغارمين			XXXX	X	
التسيير (ويشتمل على إهلاك الأصول)			XXXX	XX	
الأصول الثابتة			XXXX	XXX	
نصيب الرئاسة			XXXX		
اجمالي المصارف			XXXX		
الفائض					
+ اجمالي إهلاك الأصول الثابتة					
الفائض المرحل					

ثانياً/ قائمة المركز المالي :

البيان	مفردات	اجمالي
الأصول الثابتة (١)		
الأرضي	XX	XX
المبني	XX	XX
(-) مجمع إهلاك المباني	XX	XX
وسائل النقل والانتقال	XX	XX
(-) مجمع الإهلاك	XX	XX
الأجهزة والمعدات	XX	XX
(-) مجمع الإهلاك	XX	XX
الأثاث	XX	XX
(-) مجمع الإهلاك	XX	XX
صافي الأصول		XX XX
الأصول المتداولة		
النقدية في البنوك (٢)	XX	
المخزونات (٣)	XX	
المدينون (٤)	XX	XX X
اجمالي الأصول المتداولة		XX XX
اجمالي الأصول		
الخصوم المتداولة (-)		
الدائنون (٥)	XX	
أخرى	XX	
اجمالي الخصوم المتداولة	XX	XX X
صافي الأصول ممثلاً في :		XX
الفائض المرحل	XX	
+ احتياطي مصارف زكوية	XX	XX X

- احتياطي مصارف زكوية هو الحساب الذي يمثل صافي الأصول الثابتة .
- تعتبر الإيضاحات من (١) الى (٥) أعلاه جزء لا يتجزأ من القوائم المالية .

توقيع الأمين

توقيع المحاسب



تسويق الجبابة العينية :

تمثل الحصيلة العينية من زكاة الزروع والأنعام نسبة مقدرة من اجمالي
حصيلة الزكاة السنوية وكمثال لذلك نشير الى أن المقدر جبايته عينا للعام ٢٠٠٥م
من :

- الذرة ٨٨١٥٠٠ جوال
- السمسم ٤٧٨٠٠٠ قنطار
- الفول السوداني
- زهرة الشمس
- الأنعام (ابل + ابقار + ماعز وضأن) ٢٢٢٧٨٦ رأس

وبما أن هنالك بعض المحاصيل ذات العائد النقدي والتي ليس هنالك من
معنى لتوزيعها عينا ، فقد جرى العمل بالديوان على بيعها وهي (السمسم - الفول
السوداني - زهرة الشمس وغيرها من المحاصيل النقدية) ، أما الذرة والأنعام
فإن السياسة المطبقة هي توزيعها على الفقراء والمساكين ، إلا في حالة وجود
ضرورة للبيع ، وقد نصت المادة (٨٨) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية
على جواز بيع الأصناف الموجودة بمخازن الزكاة او الحظائر متى ما كانت هنالك
ضرورة لهذا البيع وذلك في الحالات الآتية :

- أ/ إذا تعذر صرف الزكاة عينا ..
 - ب/ إذا كان المخزون معرضا للتلف او الفقدان ..
 - ج/ إذا لم تتوفر مخازن كافية لكثرة المخزون ..
 - د/ مواجهة مصروفات الزكاة الضرورية ..
- وأعطت المادة (٢٩) الحق للأمين العام او من يفوضه في تكوين لجنة من ذوي
الاختصاص تسمى لجنة البيع للقيام بهذه المهمة وفقا لإجراءات حددتها المادة (٣٠) من
اللائحة توضح ضرورة الإعلان عن الأصناف المراد بيعها ، وشروط المزاد ... الخ
كما نصت المادة (٢/٨٨) على مراعاة الآتي عند البيع :

- أ/ لا يجوز البيع بنظام البيع الآجل ..
- ب/ يفضل تقسيم الأصناف النادرة او ذات الطلب العالي على اكبر عدد من
المتنافسين بواسطة لجان تكون لهذا الغرض يرأسها رئيس الوحدة ..
- ج/ التأكد من تحرير فواتير البيع أول بأول وان القيمة دفعت كاملة قبل صرفها او
سحبها ..
- د/ تسجل المبيعات بدفاتر الحسابات العينية وفق الأسس المحاسبية ..
- هـ/ لا يجوز إرجاع المبيعات بعد صرفها وخروجها من مخازن الزكاة العينية
واستلامها بواسطة المشتري .

ولحساسية بيع أموال الزكاة المجابة عينا ، فقد عمل الديوان على إنشاء
شركة تابعة للديوان من حيث الإشراف العام ولكن لها كل صلاحيات الشركات
ذات المسؤولية المحدودة لتتولى تسويق عينيات الزكاة ، وتعين الديوان في شراء
مستلزماته من الخيش الفارغ وآليات المشروعات الإنتاجية لصالح الفقراء

والمساكين (التراكتورات - حاصدات زراعية - معدات الحرفيين ... الخ) ..
وحققت الشركة في بداية عملها نجاحا ولكنها وبمرور السنوات انحرفت
عن هذا الهدف الاساسى وتوسعت في العمل التجارى مما اضطر الديوان الى
إيقافها ، ويرتب حاليا لقيام وحدة مصغرة على مستوى المركز تختص بتقديم
المعلومات الفنية التى تعين على تسويق العينيّات خاصة (السمس - الفول
السودانى - وزهرة الشمس) ، أما زكاة الأنعام فان معظمها يوزع على الفقراء
والمساكين كمشروعات إنتاجية فردية ، وما يتطلب بيعه يتم عبر لجان تكون
بواسطة أمناء الزكاة بالولايات او مديرى المكاتب الفرعية حسب ما يفوض لهم
من سلطات .

رابعاً : الجوانب التسويقية بمؤسسة الزكاة فى السودان

لقد فطن المشرع السودانى الى أن ندوة العقيدة الإسلامية وطراوتها لم تعد
كما كانت عليه فى الصدر الأول للإسلام بالإضافة الى الأثر السالب الذى تركه
غياب دور الدولة ومسئوليتها عن الزكاة بعد سقوط دولة المهديّة فى السودان ،
الأمر الذى اقتضى أن ينص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ضمن أهدافه ديوان الزكاة
وفى المادة (٥) على " الدعوة والإرشاد الى أهمية الزكاة والصدقات وبسط
أحكامها بين الناس ، وتأكيد سلطان الدولة المسلمة فى جمع وإدارة الزكاة
والصدقات وتوزيعها على مستحقيها " ..

لذا اهتم ديوان الزكاة بأمر الدعوة والإعلام وعمل على ترفيعها من ادارة
صغيرة الى دائرة تخطيطية ويتولى إدارتها على مستوى المركز احد نواب الأمين
العام ، وإدارات فرعية على مستوى الولايات بالإضافة الى إنشاء مجالس
استشارية على مستوى المركز تضم كبار العلماء والإعلاميين .

لقد واجه ديوان الزكاة فى بداية التنفيذ الإلزامى للزكاة (١٩٨٤ الى ما
بعد ١٩٩٠م) مشاكل عدة نحصرها فى :

١. أن غالبية أهل السودان يأخذون بالمذهب المالكي والذى يضيق فى مواعين
الزكاة ، فى حين أن قانون الزكاة اخذ بما يتناسب من المذاهب الأربعة
واجتهادات العلماء ، وبما يتناسب مع واقع ومستجدات العصر ..

٢. الاعتقاد السائد بين الأفراد بان الزكاة فريضة تعبدية وعلاقة بين العبد
وربه وليس للسلطان دور فيها ..

٣. الادعاء بارتباط الفقراء والمساكين من أقرباء وخلافهم بالزكاة التى
تستخرج من بعض أصحاب الأموال وخشية أن يفقدون هذا العطاء بايلولتها
أو دفعها للدولة ..

٤. ضعف الوازع الدينى الذى اعترى أعداد مقدرة من أصحاب الأموال ..

٥. الجهل وعدم العلم بأحكام الزكاة من بعض أصحاب الأموال خاصة ملاك
الأنعام .

- لذا عمل الديوان فى بداية سنواته وبصورة مركزة على تصحيح الفهم

الخاطئ لدى الشرائح المؤثرة من أئمة المساجد والدعاة خاصة الذين يصرون على الأخذ بالمذهب المالكي ، وكذلك اللجان الشعبية ، واتحادات المزارعين والرعاة والحرفيين ، هذا بالإضافة الى الاستفادة من الوسائط الإعلامية المختلفة من (إذاعة وتلفزيون وصحف ... الخ) ..

الترجى فى اخذ الزكاة كاملة ، حيث ترك المشرع السودانى فى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م نسبة (٢٠%) لأصحاب الأموال لتوزيعها بأنفسهم ، وقد راعى فى ذلك ترابط المجتمع السودانى وتمدد العلاقة الأسرية وما درج عليه المزكون من توزيع زكاتهم على أقاربهم أو معارفهم ، وبالتالي تقرر فى القانون تحصيل الزكاة بنسبة (٨٠%) من الزكاة المستحقة .. كذلك عمل الديوان ولإدخال الطمأنينة بين أصحاب الأموال على تكثيف توزيع الزكاة بصورة أفقية وعبر لجان الزكاة بالأحياء والفرقان وبالتركيز على المساجد كنقطة ارتكاز ..

بث برنامج اسبوعى بمعظم ولايات السودان عن الزكاة ..
ومع التركيز على الترغيب والترهيب كأحد الوسائل الهامة للتسويق للزكاة خاصة بين دافعي الزكاة ، لجا الديوان الى إنفاذ القانون وما ورد به من عقوبات لمن يمتنع ويصر على الامتناع ..

لقد تطور عمل الدعوة والإعلام وأصبح لهذه الدائرة وجود ادارى بكل ولايات السودان وخطط وبرامج ، بل واستراتيجية عشرية (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩م) ، وتطورت قدراتهم الى حد ما فى توظيف الجهد غير الديوانى من أئمة وعلماء وإعلاميين ومجالس تنسيق زكوى ودعاة طاعنين من أبناء أصحاب الأنعام وإدارة أهلية ، وبالتالي فان السياسات العامة التى تعمل على ترسيخ هذه الشعيرة وتسوق لها فى جوانب الجباية والمصارف تتلخص فى :

١. بناء العامل الرسالى وتزويده بالعلوم الشرعية والتربوية حتى يعمل بعلم وفقه ، ويحسن التعامل مع أصحاب الأموال ويعطى الكلمة الطيبة لأصحاب الحوائج أن تعذر توفر العطاء المادي ..
٢. توثيق وإبراز عمل الزكاة خاصة فى جانب المصارف ..
٣. استيعاب الجهد الرسمى والشعبى لإبلاغ رسالة الزكاة ..
٤. رعاية ودعم وإبراز الأنشطة المتميزة بالولايات بالتغطية الإعلامية والنشاط الدعوى المناسب ..
٥. استغلال كل الوسائط الإعلامية بفهم وعمق لإرساء دعائم شعيرة الزكاة وإبراز دورها ، وإزالة ما علق بها من شوائب .

المصروفات :

الزكاة كاملة ، حيث ترك المشرع السودانى فى قانون الزكاة الرعاة والحرفيين ، هذا بالإضافة الى الاستفادة من الوسائط الاعلام الديوان والإعلام يتحمل الديوان تكلفته ، حيث يحمل بالميزانية السنوية الصرف الجارى

والأصول الى بند الصرف الادارى أما الصرف الخاص ببرنامج الدعوة والإعلام من (محاضرات ، توثيق ، كتب ومطبقات وإعلام... الخ) فيحمل الى مصرف فى سبيل الله .

المشاكل والمعوقات :

١. العمل الدعوى والاعلامى بمؤسسة الزكاة تواجهه عدة مشكلات نذكر منها :
الكادر العامل بإدارات الدعوة والإعلام ، حيث يعانى الكثير منهم من ضعف القدرات ، والقدرة على توظيف جهد الآخرين وابتكار واستحداث الوسائل الفاعلة لإيصال خطاب الزكاة ..
٢. ضعف قنوات الاتصال بين ادارة الدعوة والإعلام والوسائط الإعلامية ..
٣. الضعف الاعلامى العام بالسودان كواحد من مشكلات الإعلام بالدول النامية ، ويضاف إليه عدم توافر الفهم بين عدد كبير من الإعلاميين بالبعد التعبدى والاقتصادى والاجتماعى للزكاة وكواحدة من ركائز الدولة المسلمة والتي ينبغي أن تتسع مساحة التسويق لها ، بدلا من الاكتفاء بالتغطيات الخبرية المرتبطة بالحضور الرسمى من الدستوريين .
- أن معالجة المشكلات أعلاه تعتمد فى المقام الأول على ضرورة قيام الديوان بإصلاحات إدارية تبدأ بإعادة النظر فى الكوادر والعمل على تأهيلها ، وعلى ضرورة تعميق الصلة بكل الوسائط الإعلامية مع التركيز على بعض الأشخاص المؤثرين مع تمليكهم وبوضوح كل المعلومات عن الزكاة وما يستجد من عمل ..
- واحسب بان التطبيق الامثل للقانون عند جباية المال والتورع فى صرفه على مصارفه الشرعية ووفق الاولويات سيغنى الديوان عن كثير من الجهد الذى يبذله لإبراز وتأكيد دوره ، وسيخلق قدراً كبيراً من الرضا بين دافعي الزكاة ومستحقها .

الخلاصة :

١. إن الزكاة كفريضة حاضرة فى هذا العصر ، مع تفاوت فى درجات التطبيق بين دول العالم الاسلامى ، ونحسب أن التجربة السودانية تتميز من حيث تولى الدولة لها كأمر سلطانى ووضعها للقوانين التى تحكم وتنظم شئونها مع شمولها لكل الأموال الظاهرة والباطنة واستيعابها للمصارف الشرعية مع وجود جهاز مستقل لإدارتها .
٢. انه ومع رسوخ تجربة الزكاة فى السودان وتطور الأداء وتعاضم الآثار الايجابية للزكاة فى المجتمع ، وإسهامها المقدر فى تخفيف حدة الفقر وإرساء قيم ومعاني التكافل ، والإسهام فى تحريك الاقتصاد وتحقيق قدر من التوازن فى توزيع الدخل ، إلا انه ولتحقيق المزيد من التطوير والتجويد فى الأداء ، احسب أن مؤسسة الزكاة فى السودان تحتاج معالجة بعض الجوانب منها: .